



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2012 - العدد: 09

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأحد 15 ربيع الأول 1434
الموافق 27 جانفي 2013 (صباحا)

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 16 ربيع الثاني 1434

الموافق 27 فيفري 2013

فهرس

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة ص 03

■ عرض ومناقشة نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم.

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة
المنعقدة يوم الأحد 15 ربيع الأول 1434
الموافق 27 جانفي 2013 (صباحا)

هذه المؤامرة، وأعطوا درسا لكل من تسول لهم أنفسهم الإضرار بالجزائر والمساس بسيادتها وسلامة حدودها، وسيفكر - تأكيدا - خصوم الجزائر أكثر من مرة قبل إقدامهم على تكرار مثل تلك المغامرة لا سمح الله.

فتحية تقدير وعرفان لقوات جيشنا الوطني الشعبي وكافة أسلاك الأمن على ما قاموا به من عمل شجاع واحترافي وتفانيهم في تأدية مهامهم، حفاظا على وحدة وسلامة أراضينا وحماية حدودنا، وإلى عمال وحدة إنتاج الغاز بعين أمناس، وإلى كافة مواطناتنا ومواطنينا على وقفهم التضامنية الرائعة، إلى الشعب الجزائري كافة على وقوفه موحدا وراء قيادته الحكيمة التي اختارت الحسم السريع والنجاعة الفاعلة كأسلوب لمواجهة الاعتداء، ورفضت المساومة والابتزاز فكان الحل وكان العلاج الذي ارتاح له الجميع.

إننا نود بالمناسبة أن نعبر عن شديد تنديدنا بهذه العملية الإجرامية الجبانة، التي ذهب ضحيتها عمال وطيون وأجانب أبرياء، نترحم على أرواحهم ونتعاطف مع عائلاتهم، أين كانت جنسيتهم، ونعبر عن شكرنا لكل الجهات التي نددت بالعملية وعبرت عن تضامنها مع الجزائر.

الآن - وكما قلت - يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة سماع السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، ليقدم - أمامنا في القاعة - مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم؛ وبعدها نفتح باب النقاش، ثم نسمح للسيد الوزير ليرد على الأسئلة التي قد تطرح في القاعة، شكرا لكم والكلمة للسيد الوزير.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد وزير العلاقات مع البرلمان نيابة عن السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني).

إفتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الخامسة والأربعين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم.

ولكن قبل تمكين السيد وزير العلاقات مع البرلمان من أخذ الكلمة، وعلى خلاف عادتي أنني لا أتدخل في بداية تقديم ومناقشة مشاريع القوانين، لأن ذلك قد يفسر بأنه توجيه للنقاش، إلا أن ما عرفته بلادنا في الأيام الأخيرة يقتضي ألا نترك المناسبة تمر من دون أن نسجل موقفا في الموضوع.

وعليه أقول بأن بلادنا عاشت خلال الأسابيع الماضية أياما عصيبة، خرجت منها - ولله الحمد - منتصرة، ولقد أظهر شعبنا أثناء تلك الفترة صورا رائعة من التضامن والوحدة في وجه العملية الإرهابية الجبانة، بل أقول المؤامرة التي كانت تستهدف بلادنا وسلامة أراضينا واستقرارنا، من خلال استهدافها واحدة من أهم منشآتنا الاقتصادية، لكن قواتنا المسلحة وأسلاك الأمن ببلادنا وعمال المنشأة الاقتصادية، وفي موقف بطولي رائع متكامل أحبطوا

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني):

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

صباح الخير عليكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي - السيد الرئيس - في البداية أن أرفع أخلص تحياتي وأزكى أمانتي وتهاني الحارة أولا لشخصكم الكريم، على تجديد الثقة فيكم كرئيس لهذه الهيئة الموقرة المحترمة؛ وفي الوقت ذاته اسمحوا لي أن أسدي نفس التهاني وأحر الأمانتي للسيدات والسادة أعضاء هذه الهيئة الموقرة، سواء منهم الذين حظوا بثقة فخامة رئيس الجمهورية بتعيينهم في الثلث الرئاسي، أو الذين نالوا ثقة زملائهم في المجالس المحلية المنتخبة؛ فتهاني الحارة والخالصة لهم جميعا وتمنياتى لهم بالتوفيق والنجاح في خدمة وطننا المفدى، العزيز والغالي.

السيد الرئيس،

يشرفني أن أعرض أمامكم، نيابة عن زميلي السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76-106، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، هذا القانون الذي يندرج في إطار تعميم تطبيق جملة من التدابير الاجتماعية، التي تم إقرارها في السنوات الأخيرة والتي مست جميع القطاعات ومختلف فئات المجتمع، حيث يمثل التكفل بانشغالات مستخدمي وزارة الدفاع الوطني واجبا وطنيا، يستمد مرجعيته من قيمنا ومبادئنا الوطنية القائمة على العدل والإنصاف والتضامن والعرفان، تقديرا واعترافا من المجموعة الوطنية لتضحيات وجهود أفراد مؤسستنا العسكرية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إنه وبعد مضي عدة عقود من التطبيق أظهرت الممارسة أن بعض أحكام الأمر الساري المفعول لم تنص على وضعيات وحالات اجتماعية ظهرت منذ التعديل الأخير لسنة 1984، مثل:

- حالات حق المعاش لذوي حقوق الأفراد العسكريين والمدنيين الشبيهين المتوفين في الخدمة والذين لم يتموا 15 سنة من الخدمة.

- حق المعاش للأفراد العسكريين المدعويين والذين أعيد استدعاؤهم للخدمة الوطنية.

- الجرحى في إطار عمليات حفظ النظام أو مكافحة الإرهاب والمعفيين بسبب عجز أو مرض منسوب للخدمة أو الذي تفاقم بسبب الخدمة.

- معاشات التقاعد التي لم تأخذ في الحسبان ولم تراعى الطابع التطوري للمنتج المؤداة للأفراد في حالة نشاط.

- معاشات العجز التي مازالت تحتسب على أساس قيمة النقطة الاستدلالية لسنة 1976.

وسدا للفراغ القانوني وتداركا للوضع الاجتماعية الصعبة التي يعيشها الأفراد المذكورون سابقا، يقترح مشروع هذا القانون تحيين أحكام قانون المعاشات العسكرية، وقد تطلبت دراسة الصيغة النهائية لمشروع هذا القانون عقد أربعة اجتماعات متتالية على مستوى الأمانة العامة للحكومة، بمشاركة ممثلي كل من الوزارة المكلفة بالعمل ووزارة المالية والمديرية العامة للتوظيف العمومي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

يقترح مشروع هذا القانون تعديل وتتميم ثلاثة أحكام من قانون المعاشات العسكرية والتي ستسمح بمعالجة الوضعية الاجتماعية الصعبة التي يوجد فيها هؤلاء الأفراد:

1 - على مستوى المادة 05 من الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.

تم تقديرها وتسجيلها في ميزانية الدولة لسنة 2012. 2 - حسب الأحكام الحالية لقانون التقاعد العسكري لا ترفع المعاشات العسكرية إلا في حالة رفع السلم الاستدلالي أو قيمة النقطة الاستدلالية بدون حساب المنح.

إن هذه الوضعية حرمت المتقاعدين مقارنة بالمستخدمين الذين هم في وضعية نشاط، وذلك بالنظر إلى الطريقة المتبعة في رفع أجور المستخدمين في وضعية نشاط، والتي يلجأ فيها غالباً إلى زيادة قيمة المنح، فالحل يكمن - إذن - في رفع قيمة المعاشات العسكرية، مع تطور الرواتب الممنوحة للأفراد في حالة نشاط وذلك تماشياً مع تطور مستوى المعيشة، وبالتالي فإن هذه الوضعية استدعت إدراج المادة 45 مكرر في قانون المعاشات العسكرية والتي بموجبها يسمح برفع قيمة معاشات التقاعد للأفراد العسكريين والمدنيين الشبهيين عن طريق قرار وزاري، على غرار الآليات المنصوص عليها في القانون رقم 83-12، المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

إن هذا الحكم يهدف إلى ضمان الانسجام بين مستويات معاشات التقاعد وأجور المستخدمين في وضعية نشاط.

3- معاش العطب الممنوح للمستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين والذي مازال يحسب طبقاً للجدول المحدد للأمر رقم 76-106، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، الذي لم يعرف تطوراً كحالة الفرد العاجز بنسبة 100%، فإنه يتقاضى في سنة 2012 منحة عجز شهرية تقدر بـ 2850 دج، ولتدارك هذه الوضعية يقترح مشروع النص تعديل المادة 78 من قانون المعاشات العسكرية باعتماد آلية جديدة في حساب المعاش تركز على نسبة العجز كحد أقصى محدد بمرّة ونصف (1.5) الأجر الوطني الأدنى المضمون، حيث يؤخذ في الحسابان نسبة عطب المتقاعد كمعيار وحيد في تحديد الحق الممنوح، هذه الكيفية ستسمح بترسيخ العدالة والتدرج الدائمين الذين من المفروض أن يسودا في هذا المجال.

أ) حق المعاش لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين في وضعية نشاط، والذين وافتهم المنية قبل أن يتموا 15 سنة خدمة. يتعلق الأمر بتوسيع حق مكرس من طرف قانون التقاعد الوطني والذي لم يتكفل به من طرف قانون المعاشات العسكرية، السبب الذي أدى إلى ترك عائلات العسكريين المتوفين بدون تغطية اجتماعية، لهذا الغرض تم إدراج النقطة (07) في المادة 05 من قانون المعاشات العسكرية لتكرس هذا الحق والذي سيسمح أيضاً بتوسيع الاستفادة منه إلى ذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين، المتوفين قبل صدور هذا القانون.

ب) حق المعاش للأفراد العسكريين المدعويين والذين أعيد استدعاؤهم للخدمة الوطنية، الجرحى في إطار عمليات حفظ النظام أو مكافحة الإرهاب والمدعويين والمعاد استدعاؤهم للخدمة الوطنية، المصرح بهم، غير المؤهلين بسبب عجز أو مرض منسوب للخدمة، أو الذي تفاقم بسبب الخدمة، والمسرحين بسبب عجز بدني.

يتعلق الأمر بحالات ووضعية اجتماعية لم يتكفل بها قانون المعاشات العسكرية نظراً لغياب أحكام قانونية تسمح بالتكفل بالفئات المذكورة أعلاه، هذه الوضعية أدت إلى حرمان الجرحى والذين سرحوا بانعدام الأهلية البدنية وعائلات العسكريين المتوفين من الاستفادة من معاش التقاعد.

كما يمتد هذا الحق أيضاً لذوي حقوق العسكريين المدعويين والذين أعيد استدعاؤهم للخدمة الوطنية المتوفين في الخدمة، وعليه يقترح مشروع هذا القانون إدراج النقطة (08) في المادة 05 من قانون المعاشات العسكرية، تسمح باستفادة العسكريين المعنيين من منحة التقاعد، تحسب على أساس راتب العسكريين العاملين والمتقاعدين وتكون النفقات الناتجة عن هذا الإجراء على عاتق الدولة، في إطار تطبيق أحكام المادة 71 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

يقدر العدد الإجمالي للأفراد المعنيين بهذين الإجراءين بـ 6.933 متقاعدًا والتكلفة المالية المقابلة قد

المقدمة

تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396، الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 26 ديسمبر 2012 تحت رقم 46/12. وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها السيدة لويزة شاشوة، عقدت اللجنة جلسات عمل، درست وناقشت خلالها هذا النص، واستمعت صباح يوم الثلاثاء 22 جانفي 2013 إلى عرض حوله، قدمه ممثل الحكومة، السيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، وبحضور العميد زروق دحماني، مدير المصلحة الاجتماعية بوزارة الدفاع الوطني والعقيدين حاج صدوق مدني، مدير الصندوق العسكري للتقاعد، وعبد الرحمان حنين، المفتش المركزي للمصلحة الاجتماعية؛ تطرق من خلاله إلى الأسباب الجوهرية التي أدت إلى اقتراح تعديل وتتميم هذا النص، واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة وأجاب عليها.

وفي ضوء المعطيات المقدمة أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي.

تقديم النص

يندرج نص هذا القانون المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر رقم 76 - 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396، الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم، في إطار تحيين القانون الساري المفعول الذي لم يعرف أي تطور منذ فترة طويلة، وتهدف التعديلات المقترحة إلى سد الفراغ القانوني بقصد تدارك الوضعية الاجتماعية التي تعيشها بعض الفئات من العسكريين والمدنيين الشبيهين بسبب الظروف الصعبة التي عرفتها البلاد.

وتجدر الإشارة في نفس السياق أن نواب المجلس الشعبي الوطني، وخلال مناقشتهم لنص المشروع أدرجوا تعديلا يقضي بإضافة فقرة جديدة للمادة المذكورة تنص على تحديد الحد الأدنى في حساب نسبة منحة العجز، والتي مفادها أنه لا يمكن أن يقل المبلغ الشهري للمنحة عن 80% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، على أن يحدد بدء سريان أحكام هذه المادة بـ 1 يناير سنة 2012.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، إننا إذ نحرص على أن تضمن كافة الحقوق لأفراد جيشنا الوطني الشعبي، سواء العاملين منهم أو المدعويين أو المعاد استدعاؤهم للخدمة الوطنية، تضمن حقوقهم كاملة لتبقى روح التضحية والفداء وهاجة متقدة ويبقى أبنائنا مستعدين على الدوام للتضحية من أجل الوطن، كلما نادى نداء الوطن، وقد شرفنا أبنائنا الأشاوس أمام العالم كله في أحداث عين أمناس ورفعوا هاماتنا شامخة إلى السماء، فتحية زكية خالصة لهم جميعا ونفس تحيتي أسديها من هذا المنبر لعمال وإطارات شركة سوناطراك، الذين أبدوا من التضحية والبلاء والاستعداد لدفع الثمن من أجل هذا الوطن، فإليهم جميعا أسدي شكري، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات و السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اجتماعية، ومن هذا المنظور تم إدراج النقطة 07 في المادة 05 من نص هذا القانون، حيث تمنح الحق في الاستفادة بالمعاش لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين المتوفين قبل صدور هذا القانون.

– وبشأن التساؤل حول حق المعاش الممنوح للأفراد العسكريين المدعويين، والذين أعيد استدعاؤهم للخدمة الوطنية، الجرحى في إطار عملية حفظ النظام أو مكافحة الإرهاب، والمدعويين، والمعافين للخدمة الوطنية، المصرح بهم غير المؤهلين بسبب عجز أو مرض منسوب للخدمة أو الذي تفاقم بسبب الخدمة، والمسرحين بسبب عجز بدني، أكد السيد ممثل الحكومة أن الأمر يتعلق بوضعية اجتماعية لم يتكفل بها لغياب أحكام قانونية في هذا المجال، وبالتالي فإن الوضعية تضمنت حرمان الجرحى والذين سرحوا لانعدام الأهلية البدنية، ومن ثم لم تستفد عائلات العسكريين المتوفين من حقوقهم في معاش التقاعد، وأوضح أن الأحكام الجديدة الواردة في نص هذا القانون تعالج وضعية هؤلاء وتمكنهم من حقوقهم.

وأبرز ممثل الحكومة بشأن النقطة 08 المدرجة في المادة 05 أن الأحكام الواردة فيها ستسمح للعسكريين من الاستفادة من منحة التقاعد التي ستحسب على أساس راتب العسكريين العاملين والمتعاقدين، وستتكفل الدولة بالنفقات الناتجة عن هذا الإجراء في إطار تطبيق المادة 71 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي تم تقديرها وتسجيلها في ميزانية الدولة لسنة 2012.

وفيما يخص السؤال المتعلق برفع المعاشات العسكرية، أوضح السيد الوزير أن الأحكام المالية للقانون المتعلقة بالتقاعد العسكري الساري المفعول لا تسمح برفع المعاشات العسكرية، إلا في حالة رفع السلم الاستدلالي أو قيمة النقطة الاستدلالية، حيث إن هذه الوضعية حرمت المتقاعدين من حقوقهم، مقارنة بالمستخدمين الذين مازالوا في وضعية نشاط، وفي هذا السياق أوضح السيد ممثل الحكومة أن هذه الوضعية استلزمت إدراج المادة 45 مكرر ضمن

تتعلق الأحكام الجديدة التي جاء بها نص هذا القانون بـ:

- 1- منح حق المعاش لذوي حقوق الأفراد العسكريين والمدنيين الشبيهين المتوفين في الخدمة والذين لم يتموا خمس عشرة (15) سنة من الخدمة.
- 2- ضمان حق المعاش للعسكريين المدعويين والذين أعيد استدعاؤهم للخدمة الوطنية، والجرحى أثناء عمليات حفظ النظام ومكافحة الإرهاب، والمعفيين بسبب عجز أو مرض منسوب للخدمة وكذا لذوي حقوق المتوفين في الخدمة.
- 3- إدراج بندين ضمن أحكام المادة 05 من قانون المعاشات العسكرية، يمكن فئة العسكريين من الاستفادة من منحة تقاعد تحسب على أساس راتب العسكريين العاملين منهم والمتعاقدين.
- 4- تكييف المعاشات مع مستوى القدرة الشرائية.
- 5- إمكانية الرفع من قيمة المعاشات بمبادرة من السيد وزير الدفاع الوطني.
- 6- وأخيرا تغيير طريقة حساب معاش العجز الممنوح للعسكريين والمدنيين الشبيهين، وهذا بالاعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون كأساس للعملية الحسابية.

مناقشة النص على مستوى اللجنة

خلال النقاش الذي دار على مستوى اللجنة، أكد السيد ممثل الحكومة أن هذا القانون يهدف إلى تحيين بعض الأحكام المتعلقة بالمعاشات العسكرية وتكييفها مع الواقع الاجتماعي للفئات المعنية، وكذا التكفل الأمثل بهم.

ومن جهتهم عبر أعضاء اللجنة عن جملة من الانشغالات والملاحظات، تمحورت أساسا فيما يلي:

– بخصوص حق المعاش المخصص لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين في وضعية نشاط والذين وافتهم المنية قبل أن يتموا 15 سنة، أجاب السيد الوزير، ممثل الحكومة أن الموضوع يتعلق بتوسيع حق مكرس في قانون التقاعد الوطني والذي لم يتم التكفل به في قانون المعاشات العسكرية الساري المفعول، الأمر الذي ترك العديد من عائلات المتوفين دون تغطية

عام 1396، الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم، المعروف عليكم للمناقشة، وشكرا .

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ ننتقل الآن إلى الجزء الثاني الخاص بهذه الجلسة والمتعلق بالنقاش العام، ومباشرة أحيل الكلمة إلى المتدخل الأول وهو السيد عبد القادر قاسي.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، أما بعد؛ سيدي الرئيس المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة المحترم،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أزول فلاون، مولد نبوي شريف على كل الأمة الإسلامية، وسنة ميلادية وأمازيغية مملوءة بالخير واليمن والبركات لكل الجزائريين.

سيادة الرئيس المحترم،

إسمح لي قبل كل شيء أن أنوه بالمجهودات المبذولة من طرف القائمين على القطاع بتحضير هذا النص الذي اعتبره بمثابة اللبنة القوية في سيرورة نظام المعاشات للقطاع، إذن القطاع الوزاري مشكور على الاهتمام، ولو أنه جاء متأخرا بعد ما يقارب 30 سنة، وكما يقال: «أن يكون الأمر متأخرا أفضل من ألا يكون للأبد».

سيدي الرئيس،

تشكراتي موصولة إلى السيدة رئيسة اللجنة وإلى كافة أعضائها على التقرير التمهيدي المفصل والذي أعطى كل المفاهيم وكل الانشغالات التي طرحت من طرف أعضاء المجلس.

التعديلات المقترحة في نص هذا القانون، والتي ستسمح برفع قيمة معاشات التقاعد للأفراد العسكريين والمدنيين الشبهيين عن طريق قرار وزاري على غرار الآليات المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 12، المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

وعن معاش العطب الممنوح للعسكريين والمدنيين الشبهيين الذي لم يعرف تطورا، ولا يزال يحسب طبقا للجدول المحدد في الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، أجاب السيد ممثل الحكومة أن التعديل الوارد في المادة 78 من القانون محل الدراسة، يعالج هذا الموضوع وذلك بالاعتماد على آلية جديدة في حساب المعاش، تأخذ في الحسبان نسبة العجز كحد أقصى محددة بمرّة ونصف (1.5) من الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويتم حساب نسبة عطب المتقاعد كمعيار وحيد لتحقيق الحق الممنوح، وفي نفس السياق أكد السيد ممثل الحكومة أنه لا يمكن أن يقل المبلغ الشهري للمنحة عن 80% من الأجر الوطني الأدنى المضمون على أن يحدد بدء سريان أحكام هذه المادة (78) بأول يناير 2012.

الخلاصة

من خلال دراستها لنص هذا القانون والمعطيات المقدمة حوله، خلّصت اللجنة إلى أن هذا النص جاء لتحسين بعض أحكام قانون المعاشات العسكرية الذي لم يعرف أي تغيير منذ التعديل الأخير لسنة 1984، والذي لم يتكفل بالحالات والوضعية الاجتماعية الجديدة التي تعاني منها بعض فئات هذا القطاع، ولتدارك هذا النقص وتماشيا مع الإصلاحات الاجتماعية التي ترمي إلى تحسين ظروف المتقاعدين وذوي حقوقهم، بما يراعي مقتضيات القدرة الشرائية ومستوى المعيشة، وعليه فإن اللجنة تثمن ما جاءت به أحكام نص هذا القانون .

ذلکم، السيد الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106، المؤرخ في 17 ذو الحجة

سيادة الرئيس،

ونحن بصدد دراسة ومناقشة مشروع القانون الخاص بالمعاشات العسكرية، بعد أن عرف نفس الأجواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني تستوقفني - سيادة الرئيس - ملاحظة هامة تقاطعت فيها حيثيات المداخلة مع حدث مميز لهذه الفئة بالذات، ألا وهو الاعتداء الإرهابي، الهجمي المقيت على مركب الغاز بعين أمناس، اعتداء هدفه تركيع الجزائر وإنزالها أمام العالم وإرضاخها للتفاوض رفقة المجتمع الدولي لتسريح الأسرى إن تمكنا من ذلك، إلا أنه وبفضل السياسة الحكيمة والاستراتيجية المحكمة المطلقة المنتهجتين من طرف السلطات العليا للدولة، انتهت - كما قلت سيادة الرئيس - بانتصار، والحمد لله، قواتنا الباسلة على المعتدين وقضت عليهم، تحت مباركة الشعب وفرحته الذي أنجب خيرة شبابه وأعطت قواتنا لكل من تسول له نفسه المساس بأمن واستقرار الجزائر درساً يستوعبه ويسوقه للأشقاء، الذين راهنوا جازمين عن العثرة أو الكبوة التي تمنى بها قواتنا العسكرية وراحوا هؤلاء الأشقاء عبر الفضائيات، ينقلون أخباراً مسيئة لسمعة الجزائر وجيشها، ونحن بدورنا - سيادة الرئيس - نقول لهم مهلاً أيها الأشقاء، إن الجزائر بشعبها وجيشها، وحكومتها ورئيسها بألف خير، وبإمكانها التصدي لأية قوة مهما كان حجمها، وتبقى أيضاً وفيه لمبادئها التاريخية المساندة للشعوب المكافحة من أجل التحرر.

سيادة الرئيس،

وباعتبار أن هذا المشروع جاء تنمة للأمر رقم 76-106، فإننا نبارك ونثمن كل عمل يحسن من الوضعية المعيشية للعامل أو الموظف أو العسكري أو المتقاعد ويرتقي به اجتماعياً ومالياً، إلا أننا نتحفظ حول غموض بعض المواد، وعليه فإننا نطلب توضيحها في النصوص التطبيقية لاحقاً بالإضافة إلى توضيحها في المراسيم التنظيمية، الرجاء إدراج - في كل هذه العملية - الوطنيين المقاومين حتى وإن اقتضى الأمر - وأنا أعني جيداً ما أقول - تسديد الحقوق ذات العلاقة بطريقة بعدية.

سيادة الرئيس المحترم،

في المادة 03 والخاصة بالبند 45 مكرر، نقترح إلغاء كلمة «يمكن»، ف «يمكن» - سيادة الرئيس - تجعل صاحب القرار يتأرجح بين «نعم» و«لا» وبالتالي يجب أو أقترح استبدالها بكلمة «ترفع» أي ترفع قيمة معاشات التقاعد العسكرية بقرار من وزير الدفاع، وليس «يمكن» كما هي بالفرنسية:

«les pensions militaires de retraite sont révalorisées par arrêté du ministre de la Défense Nationale».

وليس «Les pensions peuvent être révalorisées...» .

سيادة الرئيس المحترم،

زميلاتي، زملائي،

في الأخير، اطلعنا عبر وسائل الإعلام في الفترة الأخيرة أن هناك فئة من هذا القبيل، أي أن هناك عسكريين هم الآن في التقاعد، وبعد اطلاعها عبر وسائل الإعلام، عبر الجرائد، رأيت أن هناك إجحافاً في حقها ولم يحقق كذلك هذا المشروع طموحاتها في حل كل الجوانب، لهذا نطلب من السادة القائمين على القطاع الاطلاع على انشغالات هؤلاء العسكريين، والعمل على تلبية مطالبهم، لأننا بالأمس القريب - سيادة الرئيس - لولا هم بالإضافة إلى رجال الدفاع الذاتي و(GLD) لما نحن مجتمعون هنا في هذا اليوم المبارك، وعلى هذا الأساس، الرجاء كل الرجاء الاتصال بالإخوة عبر جمعياتهم وعبر أماكن التقائهم قصد المشاورات لتمكينهم من الاستفادة من هذا القانون؛ قلت الاطلاع على انشغالات هؤلاء العسكريين والعمل على تلبية مطالبهم حتى وإن تطلب الأمر في ذلك تعديل هذا النص لاحقاً والارتقاء به إلى مصف طلبات هؤلاء الذين ضحوا في وقت قريب من الزمان، بكل ما يملكون من أجل الجزائر التي نراها اليوم واقفة، شامخة، وفي الوقت الذي كنا فيه واقفين من أجل أن تكون الجزائر واقفة دائماً كان بعض المسؤولين يزايدون على الجيش الوطني الشعبي وعلى المقاومين وعلى الوطنيين الأصليين، ويتهمونه بالانقلابية على الشرعية تارة، ويهرولون للسفارات تارة أخرى، طالبين منهم المباركة والاستنجاد، شكراً سيادة الرئيس وبارك الله فيكم.

الوطني الشعبي، الذي هو سليل جيش التحرير الوطني؟ نعم إنها إهانة لكرامة المجاهد!

(2) فيه ضباط وضباط صف غادروا «بأمر» نعم أقول بأمر من الجيش الوطني الشعبي وأصبحوا في حزب جبهة التحرير الوطني، وآخرون في سلك الأمن وآخرون في الإدارة، فهل هذا القانون يشمل هذه الفئة؟

(3) وقعت مشاكل بعد الاستقلال وجرّدوا إطارات من رتبهم، وأصبحوا جنودا بسطاء قبل محاكمتهم، وكل حقوقهم وحقوق أولادهم أصبحت في خبز كان مدة سنوات، نعم مدة سنوات.

لم يعد لهم الاعتبار إلا عند تولي الرئيس الشاذلي بن جديد رئاسة الجمهورية، كان للفقيد كل الفضل في إعادة الاعتبار لكل القادة في ثورة التحرير، من رؤساء، وقادة الجيش، ووزراء... كان هذا موقفا شجاعا نابعا من وفائه لقيم الثورة، رحمة الله عليه.

لكن عند تطبيق إعادة الاعتبار وقانون المعاشات العسكرية لم يطبق كما هو مطلوب، وقال آنذاك قائد الأركان للجيش الوطني الشعبي: «إن هؤلاء لابد أن يتبعوا وزارة المجاهدين» وهذا الرد، نعم هذا الرد، غير قانوني وغير مقبول!

(4) ضباط وضباط الصف الذين شاركوا في حرب الشرق الأوسط سنة 1967 وسنة 1973، فإن قانون معاشاتهم العسكرية لم يكن في المستوى المطلوب، رغم أدائهم هذا الواجب الوطني، تلبية لنداء الوطن للمشاركة بين الدول العربية، في حرب هزمت فيها قوات الدول العربية، باستيلاء الصهاينة على الجولان والضفة الغربية وغزة.

فطلبي هذا والملح هو إعادة النظر في المعاشات العسكرية لهذه الفئات المذكورة في تدخلي هذا، وشكرا.

وفقنا الله لخدمة الوطن، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمار ملاح؛ طبعاً إن السيد عمار ملاح والسيد عبد القادر قاسي هما المسجلان الوحيدان في هذه الجلسة للمساهمة في

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر قاسي؛ الكلمة الآن للسيد عمار ملاح.

السيد عمار ملاح: بعد بسم الله الرحمن الرحيم ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ السيد رئيس مجلس الأمة، السادة الوزراء،

حضرات الضباط السامين في الجيش الوطني الشعبي،

أخواتي، إخواني، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كضابط سامي سابقا في جيش التحرير الوطني، ثم في الجيش الوطني الشعبي، لدي بعض الملاحظات أردت تقديمها في هذا اللقاء، وهذا لنكون في الصورة عن بعض الفئات التي كانت في الجيش الوطني الشعبي وتعاني الآن سوء المعاش، واعلموا جميعا أنني لست ضد أي قانون يرفع من قيمة المعاشات العسكرية.

وبناء على الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396، الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، لم يطرح بين أيدينا هذا الأمر وهذا القانون، حتى نستطيع أن نتصفحه ونبني عليه تدخلاتنا ونشارك ببعض آرائنا، ويكون حلا مقبولا متفقا عليه لقانون المعاشات العسكرية.

وعليه أكتفي هنا في تدخلي هذا ببعض المشاكل المطروحة في ساحة المعاشات العسكرية:

(1) في السنوات الماضية بعد الاستقلال طرح على الضباط وضباط الصف إن أرادوا البقاء في الجيش الوطني الشعبي أن يمضوا تعهدا مكتوبا يحمل كلمة «أمفاجي» «Engagé»، وهذا التعهد المطلوب أدى بالكثير من الإطارات إلى مغادرة الجيش الوطني الشعبي وسلمت لهم ألبسة مدنية وقيمة مالية بسيطة، وتساءل هؤلاء كيف أننا ضحينا بأنفسنا في سبيل تحرير الجزائر، وفي النهاية يقال لنا أمضوا هذا التعهد «أمفاجي» «Engagé»، لنضمن بقاءنا في الجيش

كان لابد منها، فإن الإدارة المستخدمة هي التي تعطيها والتمثلة في وزارة الدفاع الوطني.

أما ما نحن بصدد مناقشته فهو صندوق المعاشات العسكرية الممول من الاشتراكات التي تدفع من طرف العسكريين، وهذه أموال خاصة بالمساهمين في هذا الصندوق. أيضا يوجد بعض الإخوة قد طرحوا نفس الانشغال الذي تقدم به السيد عبد القادر قاسي وهي مسألة المتطوعين، وأكد أن السيد عبد القادر يقصد جماعة (patriotes) أو (GLD) في هذا المجال، سيدي الرئيس، أردت أن أوضح أن هذه المجموعات سواء كانوا (GLD) أو جماعات الدفاع الذاتي نوعان، من بينهم فئة من المواطنين قد طلبوا الأسلحة بحيث كانوا في سنوات الجمر وسنوات الإرهاب وسنوات المأساة الوطنية يطالبون بتسليحهم من أجل الدفاع عن أنفسهم، وليس المطلوب منه القيام بعمل إسناد للجيش الوطني الشعبي، هذا الشخص الذي أُعطي له السلاح ليحرس منزله ويحمي نفسه وأمواله وعرضه، هذا بالتأكيد لا يمكن تعويضه، بالعكس، فالدولة قدمت له جميلا حينما أعطته السلاح من أجل حراسة نفسه في بيته، أما المتطوعون الذين يقومون بدعم وإسناد وحدات الجيش الوطني الشعبي في الجبال والروابي والوديان والسفوح ليل نهار، بالنسبة لهؤلاء أنشئت لجنة خاصة على مستوى وزارة الدفاع الوطني، تتكفل بدراسة وضعية هؤلاء وحالتهم حالة بحالة، إذن ستتكفل بهم وزارة الدفاع الوطني.

هناك كذلك مشكلة المشطوبين بسبب عجز غير منسوب للخدمة، فهذا إشكال أيضا قد طرح، نأخذ كذلك مسألة أفراد الخدمة الوطنية المجندين والذين أعيد استدعاؤهم، هذا أمر مطروح في معظم بلدان العالم لأنه توجد لجان - وقد أشار إليها السيد عبد القادر قاسي بكل موضوعية - تنقسم إلى لجان خاصة بالضباط المتقاعدين وجمعيات - ليست بلجان - خاصة بالمشاركين في حرب الشرق الأوسط وهناك لجان خاصة بالمعطوبين وقد مارست - لا أقول - ضغوطا ولكنها قد قامت باتصالات كثيفة على مستوى نواب المجلس الشعبي الوطني وقدموا طلبات متعددة حتى على مستوى

النقاش العام.

وعليه، أسأل السيد الوزير هل هو جاهز للرد على الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها قبل قليل؟ إذن، الكلمة لكم.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني):

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أنا شاكر جزيل الشكر للأخوين الكريمين، السيد عبد القادر قاسي والرائد السيد عمار ملاح على المداخلتين القيمتين اللتين تفضلا بهما لإثراء مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس، بالتأكيد أن ما أثاره الرائد السيد عمار ملاح، عضو مجلس الأمة الموقر ربما أن معلوماته تتجاوز حدود معلوماتي بكثير وأن له من الدراية والاطلاع على كثير من الملابس والظروف والمعطيات التي تحيط بهذا الملف الكثير والكثير.

لكن - سيدي الرئيس - تقتضي المناسبة أن أذكر أمامكم بأن الإخوة زملاءكم في المجلس الشعبي الوطني أعطوا عناية كبيرة لهذا الملف، وشارك فيه بالإثراء والنقاش حوالي 47 نائبا في المجلس الشعبي الوطني.

في تدخلاتهم كانوا جد متحمسين، بحيث كنت مع السيدة الرئيسة والسيد عضو مكتبة اللجنة واللجنة كلها وناقشت الموضوع بعد أن قدمته وشرحته لهم بدرجة كبيرة من الاهتمام والعناية واقترحوا إجراءات عديدة ومتنوعة لإدراجها ضمن هذا القانون، ولكن نحن كحكومة وبالنظر إلى القدرات المالية وما تتحمله ميزانية الدولة، كنا رافضين لذلك. بعض النواب اقترحوا تخصيص منحة سموها منحة التسريح منهم من حدها بـ 50 شهرا وآخرون حددوها بـ 30 شهرا، فبمجرد خروج الجندي أو الضابط تعطى له هذه المنحة، ونحن حاليا بصدد مناقشة قانون المعاشات العسكرية وهذه المنحة إن

المنحة تكون في حالة ما أتم 15 سنة على الأقل؛ وبالتالي جاء هذا القانون كذلك ليغطي هذا الإشكال. فيما يخص الجمعيات الناشطة في المجال العسكري وهي عديدة، ضعوا في أذهانكم أيها السادة أن العدد كبير فالأمر يتعلق بالجيش الوطني الشعبي، وهو يتعلق بجيش تأتي أواجه وتغادر على مدى 50 سنة فدولتنا الله يبارك نحن نعتز ونفتخر بها، قد مضى عليها نصف قرن دون احتساب سنوات الثورة التحريرية المجيدة، إذن العملية هي عملية آلاف وتحسب بالآلاف، فمنهم من يتصل ويبعث برسائل عبر الفاكس وجمعياتهم ناشطة، قيل أنا مسرح وغير مؤهل من طرف لجنة طبية وغير صالح لكي أوصل مسار خدمتي في الجيش لكن هذا السبب غير منسوب للخدمة، قيل شخص ذهب إلى بيته في عطلة أو خارج العطلة فخرج ليصطاد فأصيب - لديه هواية الصيد - هذا عجز غير منسوب للخدمة، قيل خرجت يوم عطلة لأتجول أنا وزميلي نسير في موكب زفاف فانقلبت السيارة وبالتالي حصل له كسر وعطب، فما هي علاقة هذا العجز بموكب الزفاف الذي تولد عنه هذا الحادث؟ هذا العجز غير منسوب للخدمة.

توجد أيضا حالات أخرى كالأزمات المزمنة، فالأطباء والأطباء العسكريين وبالمناسبة يوجد البروفيسور بوبكر وزميله البروفيسور أوسليم كانا نائبين في لجنة الصحة بالمجلس الشعبي الوطني وهما عسكريان، وكانا عضوين في اللجان الطبية بوزارة الدفاع الوطني، قيل الشخص يعاني من مرض مزمن لكن لا علاقة له بالخدمة، رغم أن هذا القانون لم ينص عليه إلا أن وزارة الدفاع الوطني؛ وبالمناسبة - السيد الرئيس - الإخوان الذين أعدوا هذا النص هم الآن متواجدون أمامكم؛ العميد السيد دحماني مدير مركزي المصلحة الاجتماعية بوزارة الدفاع الوطني، والسيد حاج صدوق، مدير صندوق المعاشات العسكرية والسيد عبد الرحمن حنين، مفتش مركزي خاص بالشؤون الاجتماعية، ولما نقول مصلحة الشؤون الاجتماعية على مستوى الجيش الوطني الشعبي، ليس بالعملية السهلة، فهو هيكل كبير، وكبير، وكبير! رغم هذا فإن الأمراض المزمنة غير

رئاسة المجلس وإدارته.

هذا موجود في العالم بأسره، الشاب الجزائري وكما قال الرئيس هواري بومدين رحمه الله؛ دفع أجداده ضريبة الدم وهو - أقل ما يطلب منه - أن يدفع ضريبة العرق، فالمدعو لأداء الخدمة الوطنية مدة 18 شهرا - كما هو الحال الآن - وسلمه الله وعافاه، وقد أمضى 18 شهرا كاملة، ماذا يريد بعدها من دولته؟ إذا أراد من دولته مقابلا، فهذا لا يعد خدمة وطنية، وإن أعيد استدعاؤه لخدمة ما، فإنه يتقاضى مقابلها أجرا صنفه أو شبيهه وهو ينشط دائما، فإن أمضى 18 شهرا وأتمها سالما ومعافى، نقول له بارك الله فيك وأنت مواطن صالح، إيجابي وفعال وهذه هي ضريبة العرق، وهذا ما يسمى في دول أخرى بخدمة العلم، أي خدمة وطنية يسديها الشخص بعرقه.

أما إذا أصيب بعجز أو مرض، سواء خلال مكافحته للإرهاب أو خارج مكافحة الإرهاب فتتكفل الدولة به، والفراغ القانوني الذي كان موجودا في الأمر رقم 76-106 الذي - للأسف - لم يتم تعديله طيلة 34 سنة والذي كان غير متكفل به، فإن وزارة الدفاع الوطني وإحساسا منها بالمأساة التي تعرض لها البعض خاصة في مكافحة الإرهاب، أدرجوا مادة خفيفة في قانون المالية لسنة 1993 تعالج نوعا ما بعض الحالات.

لكن إن استدعيت في إطار الخدمة الوطنية وخرجت من أجل مكافحة الإرهاب، فبتر رجلي أو ذراعي أو أصيبت عيني، لا تقل لي ليس لك الحق في التعويض! لكن في ظل ذلك القانون لا يقر لي بحق التعويض، والأدهى والأمر أيها الإخوة، إذا توفي فإن عائلته وذوو حقوقه لا يستفيدون من أي شيء! هذا أمر غير منطقي مادام يضحى من أجل الوطن، إذن فالجماعة الوطنية تتكفل به، ولهذا جاء هذا القانون ليغطي هذه القضية.

أيضا فيما يخص ما يسميه السيد عمار ملاح المتعاقدين (Les engagés) لمدة 25 سنة، فإن هو لم يتم 15 سنة من مدة الخدمة بيوم واحد وتوفاه الله أو أصيب في اشتباك أو أصيب بأي شيء، فإنه لا يستفيد من أي شيء ويفقد حقه، فالاستفادة من

أو الضابط الذي تم نقله هناك يستفيد من منحة المنطقة أو المخاطرة لأنه عرضة للموت بين حين وآخر، لكن لما تنتهي مدة عمله بتلك المنطقة تسحب منه منحة الخطر أو المخاطرة، أصلاً أن كل الجيش الوطني الشعبي يؤدي مهنة الموت فنسميها مهنة المخاطر والكثير يسمونها مهنة الموت، يعني يموت من أجل الوطن.

السيد الرئيس،

مسألة المتطوعين الذين تكلم عنهم السيد عبد القادر قاسي أجبنا عنها، طرح إخوان آخرون مشكل المسرحيين تأديبياً فأكثرنا الحديث عنها وقدموا تعديلات كبيرة للجنة، قيل هذا جيش، عماد الدولة وسندها وركيزتها، فالإنضباط هو القاعدة الأساسية داخل الجيش، وأمر أكيد أن تكون الإجراءات التأديبية صارمة فقد مرت الجزائر بمراحل وما أدراك ما تلك المراحل نتمنى ألا تعود، نعم يوجد البعض الذين تم تسريحهم تأديبياً ولأسباب عديدة ومتنوعة.

الشخص المسرح تأديبياً وبملف (مانديرلو شيعة ما أنعلقلو ميديا) لكن فقط يكفل له القانون حقه لما يصل السن المحدد قانوناً وتحسب له سنوات عمله ويمنح له نصيب في المعاش، لكن إن هو سرح تأديبياً لأسباب ما، ولاداعي لكي أدخل في التفاصيل، لا يتكفل به صندوق التقاعد العسكري ولا يجازى، ولست في حاجة إلى سرد الكثير من الحالات – وأنتم تعرفونها – لأننا جميعاً نتمنى، سيدي الرئيس، وفي لاشعورنا وفي لاوعينا أن نظوي هذه الصفحة نهائياً وإلى الأبد وحتى الأمثلة لا نذكرها، وكذا أسماء الأشخاص بل نكتفي فقط وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة «كانت فتنة وقي الله الجزائر شرها» وقانا ربي شرها فقد ذهب من دون رجعة.

قال إخوان إنه حكم قضائي نهائي صدر في حق هؤلاء المسرحيين تأديبياً أو المشطوبين بلغة العسكريين فليفضلوا إلى وزارة الدفاع الوطني من أجل تنفيذه، وإن هي لم تفعل ذلك يلجأ إلى الخزينة العمومية؛ ويوجد كذلك قانون العقوبات الذي عدل سنة 2001، فالموظف أو العون الذي يرفض تنفيذ الحكم القضائي

المنسوبة للخدمة.. فإن وزير الدفاع الوطني قد أنشأ لجنة أو خلية على مستوى وزارة الدفاع الوطني تعالج مثل هذه القضايا وأكثر من هذا الدقة، فلما يسرح الجندي أو الضابط لهذا السبب بعد فحص من طرف لجنة طبية، وترد له وثائقه ويقال له لديك مدة 90 يوماً لترجع إلينا في حالة ما أحسست بشيء ما وإن كنت معافى ولا تعاني من أي مرض، أي تتمتع بصحة جيدة فلا بأس، فإن كان المرض الذي تدعيه ونحن نقول لك إنه غير منسوب للخدمة وحصلت تطورات أو تفاقمات فيما بعد، إرجع من جديد بعد 90 يوماً من جديد وقدم طعنا وقل بأن لهذا المرض علاقة بالخدمة.

طرح الإخوان إشكالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وقيل بأن الخدمة الوطنية لا تحتسب في التقاعد، أجبنا بلا، وقلنا لهم بأن قانون الخدمة الوطنية أقره السيد هواري بومدين رحمه الله وبيّن أن أشهر وسنوات الخدمة الوطنية تحتسب ضمن التقاعد، أكثر من هذا – سيدي الرئيس – لأن الأمر الإيجابي سواء على مستواكم لأنني كنت في اللجنة ولاحظت تعاطف كل من رئيسة اللجنة وكذا أعضائها، فهم ينددون بكل الأمور غير المقبولة، ولكن التعاطف والتجاوب اللذين نلاحظهما من جانب نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة مع وضعية جيشنا، يدل على الإحساس الكبير والروح العالية التي يتمتع بها ممثلو الأمة تجاه هذا السلك وهذه الفئة التي نعتبر أنفسنا جميعاً مدينين لها بالفضل في كل المحن، وعندما تشتد بنا الأزمات وتحوم حولنا المخاطر.

طلب بعض الإخوة منحة المخاطرة فأجابوهم بأنها موجودة وبالتحديد في المناطق العسكرية المقسمة على مستوى التراب الوطني فهي معروفة، مثلاً: الذي كان يعمل في ولاية تمنراست أو في أدرار في فترة الإرهاب حين كانت الأمور أهدأ بقليل، أو الذي يعمل فيما يسمى بمثلث الموت سواء في الكريمة أو في الزبربر أو في تكسانة أو في تاغدة (الأوراس) أو في احمر خدوا أو في أم الكماكم أو في تبسة أو في الجبل الأبيض أو في الونشريس أو في الرمكة وحد الشكالة، إنها كلها مناطق معروفة، فالجندي

أشبال الأمة يتم وفق مسابقة انتقائية قاسية، والدليل على ذلك أن الدفعة الأولى التي درست في وهران 100% متحصلون على شهادة البكالوريا، ووفقا لمقاييس ليس فقط لكونك ابن ضابط أو ابن جندي، فالمقاييس علمية وبدنية خاصة باللياقة البدنية، والباب مفتوح لكل الشعب الجزائري ولم ولن يكون ذلك حكرا على فئة معينة.

لقد تكلم الإخوان عن السكن، قيل هذا من ذوي الشهداء وضحايا الواجب الوطني وضحايا المأساة الوطنية من أفراد جيشنا لهم الأولوية الكاملة، إخوان منحونا التكفل الصحي والاجتماعي فالدولة تتكفل بهم على جميع الأصعدة وتقرر لهم من جهة أخرى مزايا مختلفة منها التخفيض في تسعيرة النقل البري والجوي والبحري، يمكن لمتقاعدي الجيش الاستفادة من قروض بفوائد ميسرة، طبقا للاتفاقيات المبرمة مع البنك الجزائري الخارجي وصندوق التوفير والاحتياط.

ويستفيد متقاعدو الجيش من خدمات الهياكل الاجتماعية للجيش في جميع النواحي مثل: مراكز الراحة، رياض الأطفال، النوادي العسكرية، توجد مكاتب للمساعدة الطبية والاجتماعية على مستوى المستشفيات للتكفل بالمعطوبين والمتقاعدين والمرضى والعسكريين، كذلك المخيمات الصيفية لأبناء المتقاعدين، وعلى مستوى كل الولايات توجد صيدليات مفتوحة ومتعاقدة مع مصلحة الشؤون الاجتماعية للجيش الوطني الشعبي، ويأخذ المتقاعد المستفيد أدويته مجانا من هذه الصيدليات.

السيد عمار ملاح من بين الإخوان الذين طرحوا إشكالات؛ وكما قلت هو أدري مني بكثير في هذه القضايا.

سيدي الرئيس،

إسمح لي، أريد أن أقول كلمتين باسم الحكومة، يجهل الكثير من الناس أو لعلهم لعدم تمعن ولعدم إجراء دراسة متفحصة، أن لجيشنا الوطني الشعبي خاصية متميزة، فهو ليس بالجيش التقليدي، أي التطوع في الجيش أو بعد انتهاء مدة الخدمة الاستفادة من منحة التقاعد والذهاب! إذن جيشنا

يتابع جزائيا إلى درجة الحبس، لا عليه، لا أريد لكن توجد تعويضات، إنذهب إلى أمين الخزينة العمومية - وبعد استنفاد الإجراءات - ليسحب من رصيد وزارة الدفاع الوطني حتى يستفيد منها المعني بالأمر، بعض الإخوان على مستوى المجلس الشعبي الوطني قد بالغوا إلى حد.. قلت لهم قليلا من المزايدات يا جماعة، قالوا لي سنوات الإرهاب المحددة بـ 10 أو 15 سنة، الجنود والضباط لم يستفيدوا من حقوقهم كاملة، في العطل هناك من لديه 21 يوما ولا يستفيد، إلا من 8 أيام أو 10 أيام، وأحيانا لا يعطونه بتاتا؛ يجب أن يعوضوا، قيل يا جماعة لو نفتح هذا الباب، فإن كل إطارات الدولة السامية - ولسنوات - لم تستفد ولا يوما واحدا وأحيانا يستفيد من أسبوع أو لا يستفيد، ثم إن خدمة الجيش الوطني الشعبي هي خدمة المخاطر، مهنة المخاطر، فإن اقتضى الأمر وهجم علينا عدو هل يقول الجندي أو الضابط أنا في عطلة أو ماذا! أو أنه يقول لا تستدعني لكي أقوم بالتعبئة العامة، لأنني في عطلة، أنا غير موجود وبإمكانكم أن تعوضوني، لا يعوض في الجيش.

إن منحنا الله الهناء والاستقرار تستفيد من عطلة 21 يوما وإن ظهر عكس ذلك واستوجبت الأمور وتطلبت الأوضاع التعبئة العامة أي حضورك في الميدان فعليك أن تتواجد بالميدان.

إن، العسكري ليس بالموظف، بل هو مجند لمهمة وطنية دائمة في كل الظروف وفي جميع الأحوال.

سيدي الرئيس،

إن الجرحى في إطار مكافحة الإرهاب خدمة وطنية أو غير خدمة وطنية فإن القانون هو المتكفل بهم ونفس الشيء بالنسبة لذويهم في حالة وفاتهم.

بعض الإخوة قالوا بأن أفراد الجيش الوطني الشعبي يتمتعون بعدة امتيازات، بحيث يمنح لأبنائهم أولوية الالتحاق بمدرسة أشبال الأمة التي أمر فخامة رئيس الجمهورية بإنشائها، قلنا وبكل وضوح بأن الجيش الوطني الشعبي هو جيش جمهوري، سليل جيش التحرير الوطني، لا يمكن للدولة الجزائرية أن تسمح لهذا الجيش الجمهوري أن يتحول إلى جيش فتوي، ابن فلان، أو ابن فلان، ثم إن الالتحاق بمدارس

السادة لقد لاحظنا أنه تم تعديل، والإخوة الضباط بجانبني، يتضمن فئة دون أن أسميها، ويتطلب منا الأمر الاعتراف لهم بصفة الشهداء؛ لا أسمى ولا أذكر شيئاً، قلنا بأن قانون المجاهد والشهيد يقر بمادة صريحة؛ فالشهيد هو الذي سقط في ميدان الشرف من 01 نوفمبر 1954 إلى 5 جويلية 1962، لو نفتح هذا الباب والله لا أعلم من أين سآبدأ وأين سأنتهي، 132 سنة، قوافل وراء قوافل من الشهداء، نبدأ من 8 ماي 1945 أقرب فترة، ثم نرجع قليلاً إلى الوراثة وبالتحديد إلى فترة الأمير عبد القادر والمقراني وفاطمة نسومر، وكذا، وكذا، فمن الصعب فتح هذا الباب، ثم إن أفضل إنجاز وأروع عمل قام به الشعب الجزائري بغض النظر عن الملاحم والبطولات الأخرى فهي ثورة التحرير المباركة أي 08 سنوات من 1954 إلى 1962.

نكتفي بهذا القدر ونقف عند هذا الحد ونفتخر بهذا الإنجاز العظيم وهذا لا يعني أننا نغض البصر عن حقب وجميع المراحل الأخرى .

أعتقد - السيد الرئيس - أنني قد أجبت بما فيه الكفاية، فيعذرني السيد الرائد عمار ملاح أنني لم أتغلغل في التفاصيل لأنني متأكد أنك أدرى مني بها، وشكراً جزيلاً.

السيد الرئيس: شكراً أجبت وأفضت؛ لأن الموضوع كان ربما يحتاج إلى إفاضة وربما أن الأسئلة التي طرحت في القاعة كانت قليلة، ولكن السيد الوزير أبي إلا أن يفيدنا بما جرى بالمجلس الشعبي الوطني من نقاش وما أثاره الزملاء في تلك الهيئة من قضايا ذات صلة بالموضوع؛ عدد المتدخلين هنا كان متواضعا ولكن مبرر ذلك كان معروفاً، فإن الزميلات والزملاء لا ننسى بأنهم يجتمعون لأول مرة في جلسة عامة ولأنهم من باب الحيطة والتمهل والتريث، أرادوا أن يأخذوا وقتهم لكي يعرفوا كيف تجري الأمور وكيف يتم النقاش في القاعة، ولهذا فهم معذرون في ذلك؛ يبقى فقط بالنسبة للقضايا التي أثرت، فالمواضيع المتعلقة بقضايا الدفاع التي تحال علينا هي قوانين نادرة ولهذا فربما

ليس بالجيش التقليدي، لماذا؟ بالنظر للظروف التاريخية التي نشأ فيها، نرى أنه قد تأسس من مناضلين، وعندما أقول مناضلين؛ المناضل هو صاحب قضية وطنية فهو يحملها ويدافع عنها مناضلو الحركة الوطنية التي بدأت من 1926 إلى 1954، انقسموا إلى فئتين؛ فئة اقتضت ظروف نضالها أنها تلبس البدلة العسكرية وتحمل السلاح وتصدع إلى الجبال وتكافح الاستعمار، وفئة ثانية اقتضت ظروفها أن تكون في المنظمة المدنية لجبهة التحرير تؤطر الجماهير وتجنّد الجيش وتقوم بدور اللوجستيك والاستعلامات، فبعد الاستقلال وقع الكثير من المشاكل السياسية، يعود السبب في ذلك إلى عدم الفهم للظروف التاريخية التي نشأ فيها جيشنا خلال الثورة التحريرية، وهو أن أكثر ما يحسه أفراد جيشنا خاصة من رعييل المجاهدين - أطال الله في عمر من تبقى منهم - فعندما تقول له أنت عسكري يرد عليك قائلاً لست بالعسكري بل أنا مجاهد ومناضل، أنا لست بالعسكري، وهم على حق ويقول لك أنا مناضل، فقط ظرف الاحتلال الفرنسي، ومن أجل تحرير البلاد جعلني ألبس البدلة وأضع القبعة على رأسي وأحمل السلاح فوق كتفي، أما أنا قبل سنة 1954 إما أنني كنت في (L'OS) أو كنت في حركة انتصار الحرية الديمقراطية أو كنت في حزب الشعب الجزائري.

الآن يأتينا أو يحال علينا قانون في المجلس الشعبي الوطني، وتكلم السيد عمار ملاح عن محاربي أو جنود الجيش الوطني الشعبي الذين كانوا آنذاك جنود جيش التحرير الوطني في الشرق الأوسط، أنا لا أعرف بماذا يطالبون حالياً؟

فبتصفحي للجرائد أقرأ أن أغلبهم من جنود جيش التحرير الوطني وضباط جيش التحرير الوطني، فهذا متكفل بهم بموجب قانون المعاشات العسكرية وأغلبهم أيضاً مجاهدون، فمن حقهم الاستفادة من منح المجاهدين، وأغلبهم إطارات سامية يستفيدون من منحة (FSR) أي يدفع لهم من الصندوق الخاص لإطارات الأمة.

ما يمكنني فهمه، أظن أنهم يطالبون بامتيازات كالاعتراف بأشياء أخرى معنوية، لكن حضرات

يأخذ الزملاء الكلمة ويناقشون ويريدون استغلال المنبر والمناسبة لكي يطرحوا بعض القضايا وهم يدرون ويعلمون بأن مثل هذه القضايا لا يمكن أن يتكفل بها النص المعروض في القاعة، وإنما لتبليغ الرسائل إلى مسؤولي القطاع في وزارة الدفاع. نشكر الجميع على المشاركة في النقاش واللجنة المختصة على تقريرها التمهيدي الذي أعدته والنقاش الذي جرى ضمن اللجنة؛ وسنستأنف أشغالنا على الساعة الثانية والنصف زوالاً، لعرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالمحروقات، شكراً لكم جميعاً والجلسة مرفوعة .

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة العاشرة صباحاً**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 16 ربيع الثاني 1434

الموافق 27 فيفري 2013

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587